رابط المادة على منصة باحث

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث/ 87 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم وتقبل حسناتنا وتجاوز عن سيئاتنا برحمتك في عبادك الصالحين. اما - 00:00:00

رحمنا الله تعالى واياه. وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم متفق عليه الحمد لله رب العالمين المصطفى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبع باحسان الى يوم الدين - 00:00:30

اما الآن فهذا قد رواه البخاري في مسند الحبيب محمد عبد الرحمن بن عائشة ان الله تعالى وقد اهتدى المخلف بهذا الخبر احاديث واخبار وذلك ان وهذا هو الاصل فيه فسير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

فقال عائشة قول الله تعالى هي التي لها مكان وفي هذا الحديث دليل على مشروعية تربية الميت بعد لما في ذلك من الستر عليه. عند تعرض جسده او على نفسه - 00:01:40

ان في ذلك شيئا من سوء الخاتمة المسلم يبقى في ميته. وعليه ان ما يظهر عليه بعد موته من تغير اللون او ظهور الرائحة والارتداد. من المظاهر الخاطئة ولذلك تتغير - 00:02:10

وفيه دليل على مشروعية الفتوى. وان الانسان يشرع له الا اذا كانت الا اذا كان فيما يذكره شيئا من بيان وعليه قبل موته. وقد تقدم انه بشرى ثم بعد ذلك والمراد بهذا انه - 00:03:00

فان رسل فان ما يؤتى به الناس الغربي. اما انه يسمى ذلك. نعم وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه اقبل النبي صلى الله عليه - 00:03:50

وسلم بعد موته رواه البخاري. عن الحديث رواه الامام البخاري من حديث سفيان عن وفيه سواء كان ذلك على جبيننا او على يميننا وعلى وجهنا. وعاشنا هذا بما هو جاهل - 00:04:20

فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى السنن من حديث عائشة للنبي عليه الصلاة والسلام قتل عثمان بعد وفاة على وقد ثبت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

قد بلغنا على جبل انظر فعلي لا حرج بعد وفاته رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده فلا حرج وان هذا فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمنين نفس المؤمن - 00:05:20

رواه احمد وابن ماجة ذكر الله الامام احمد من حديث سهلة ابراهيم عن عمرة ابي هريرة وقد رواه الترمذي ورواه ابن ماجة في سننه من حديث سهل إبراهيم عن ابيه عن عمره عن أبي هريرة - 00:06:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اخرج قال وقد امر الله عز وجل وايضا لقد قال انه دار الرسول عليه رحمة الله تعالى وكذلك قال قال وعلى هذا فالواحد عمر ان كانت - 00:07:00

ان هو الضحى عامة وغير ولا مما وقد عن رسول الله عليه وسلم والمؤمن النفس اليه والنفس قال ابن القيم وانهم من يتفقان الصفات. ولا زالوا كما من وما جاء - 00:08:00

وقد قال بعض والكتاب مرفوع متبادلين وانه كل روح كل روح وليس كل نفس ولهذا فان صفة التي تهمة الله عز وجل قال الله

سبحانه وتعالى مقام معلقة مرونة اليهم - 00:09:40
ومقيدة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وان كما جاء وقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كل شيء وقد روى عليه الصلاة والسلام. قال ان امام الجنة - 00:10:40
وقد جاء عن رسول الله ان الله عز وجل بانه لا يصلي على قيام الليل. حتى امره الله بان يكون خير عليه. وان اراد بكم من انفسكم. وكان يصلي علينا - 00:11:30
ولذلك ان يا جماعة والاجماع المتحقق على ان الدين مقدما على وصية منه قبل وفاتي فان لم يتيسر له ذلك في اخيه ماله. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:50
فان كان وقد وقد جاء عليه الصلاة والسلام قال صلوا على صاحبكم يا رسول الله علي ان اراه علي فقال النبي عليه الصلاة والسلام ولما كان للغاية فلما كان فلما كانت يا رسول الله اريتهما - 00:12:40
وفي رواية لكن في ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في اول الامر على ان يصلي على اهل البيت. ان تقوموا هيئة الوطن والله جل وعلا التي ليس قبل الاخرة يوم القيامة ولا يدخل مقبلا ولا كافر الجنة والنار. الا بلغ ولينا عليهم الحقوق - 00:13:40
سواء النبي عليه يقول يحشر القرآن ولا قال كيف الرؤيا قال بالحسنة والسيئات فانها سبحانه وتعالى فكان الدنيا قبل يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:40
وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فان غلبت فان غلبت حسناته درجة وان غلبت السيئات ولذلك يقال انه ان ما كان بين من حقوقهم بالاموال والدماء ونرى فانا تنتظر بعد خروجها من هذه ما كتب الله عز وجل عليهم - 00:16:30
هناك لهذا الايمان قبل دخولهم الجنة. فيوقفون على الجنة والنار. ولا يتركونها عند الارض وكتابهم وهذا صلى الله عليه وسلم. ولذلك ينبغي للمرأة ورقة الميت بعد وفاته ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:20
معلقة يعني لا الحديث علمه في الصحيح في كتاب العلم قال من سافر الى هذه مسيرة شهر كامل اذا كان فحمل الله ولا يقبل ولا يحوط الى من نفسه حتى يوافق اهله - 00:17:50
عن يقال انه ان الله انه لن يتحمل الدين وانما يتحمل فلا يقول انا لانه فليس لشخص بل لابد من وعليه ان ملك الموت يضرب حتى فالملائكة كلام الدين فتاوى - 00:19:10
ذكر لله لكنها لا تدل على استغفار. بين حينما ينام ليلة ما اجمل من يروغ نفسه الناس او الروح الناس ليلة الجمعة. ولذلك يقال للتواجد ولهذا من فضول العلماء وانما - 00:21:40
جمهور العلماء يقولون على ان واحد وانه الصفات اذا تباينت هي مجموعة من الصفات لكن لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى الله عز وجل يؤمن على على بعض الدعاء باب الرب الكريم. عدنا الليل - 00:22:30
التي بعدها ما تقدم واصل الليل فيه مشروع بالاتفاق. وانما الخلاف في وجوه عليكم. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما جاء في شريحة عيد الحاكم وغيره المستدركين. النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:00
قال من كفن استثار الله وكذلك نشرت سيرته شيء ولا لتفكيره ولا انما غفر الله ومن دفن كان الثمن انزله الله عز وجل مسجدا يوم القيامة ومن كفنه جزاه الله عز وجل من سننه. العبد المالي - 00:24:30
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلوه اغسلوه بماء وكبروه في يومين. ولا تحنطوهم ولا فان الله يبعثه يوم القيامة والانبياء. وفي لفظ وهو وفي لفظ ولكن - 00:25:30
الله عز وجل يبعثه يوم القيامة يوم القيامة. متفق عليه متفق للقرآن الكريم. حديث رواه الشيخان من حديث سعيد جاء وهذا رجل من قال رسول الله صلى الله عليه ايرادتهم برجلها فمات - 00:26:10
وفي هذا دليل على ان المسلم يبقى على احرامه فاتبع له وفي هذا الحنفي اذا كان محرما او ينتظر الاحرام على سائر الموتى وعادت الى الله ان الامام الشافعي الى ان - 00:26:50

على من استهدف من المحرم وذلك ابو خليفة الى انه لم يستهدف. وما في النصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:27:20
الى ان وهذا الصحابة والتابعين وهو قوم ابي حنيفة والشافعي كما وساحر مستواه وانه يلمس ويأتي السلام عليكم ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارضهم قوم بما وكفر - 00:28:00
اسروا الحجاب وله نظر يطعم وانما خلق الماء لانه والتنظيف وقد اختلف العلماء في غسل النهج قد اشترطوا فيما اشترطوا لرفع الحدث من الظلم والرسل. من اخذ بظهر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:10
وليس في التقرير. وذلك ان العالم يسأل عن الميت حينما مات هل هو كان على طواف الموت؟ وهذه هي ان النبي عليه الصلاة والسلام وانما يسمى على ان له حكم ذلك الا انه - 00:30:00
وان تغير له مفسدة على صيغ الدماء التوبات يسمى ويسمى السنة ان يكون ثلاثة اقوام وسبق العلماء على انه لا يزال على سبع وذلك اوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 00:30:50
وهذا فيه نظر وانما الصلاة انما الطواف كثير الثلاث او اربعة وهل ولا يشترط ولا يكذب الايثار بالكفن وانما يشرب ذلك في الارض كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ام عمر - 00:31:50
او خمسة او عشرة. واخراج بالاتفاق. والسنة ان يكون كما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كفن بثلاثة اقوام وقد جاء ذلك عن بعض السلف. وهو رأي فقد اراد من حديث عن - 00:32:50
وكذلك وعن جاء والنبي صلى الله عليه لان هذا لو كان مؤمنا وهذا هو السنة المهمة ويؤخذ من هذا الحديث ان الابتلاء لا لا وانما شرعه وعلامة عليه الصلاة والسلام ان بعضكم يحب كل شيء خبر وليس تشكيل - 00:33:40
اي ان الله عز وجل يؤمن اي واحد يحب الوتر الذي امركم به. فيقول هذا الخبر عن ما اخبر عليه الصلاة والسلام من شرع الله عز وجل الصلاة واستحب ركعتان - 00:35:00
كذلك في شهر وكذلك وغيرها او الشراب عصير او الشاي او القهوة وغيرها الامر او لا يقال بتركية الايجار. وان قوله يحب الوتر عليه الصلاة والسلام من مشروعية مسلم وذلك منه - 00:35:20
استكمال ولو كان كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ على الوهر الميت. ما يقرأ عليه ومن وهذا دليل على ان الميت في الحياة انه يطير وقد جاء ذلك عن غير واحد في نفسه. كعب النبي وغيره. فيطيب - 00:36:10
او عند بينما ان كان وقد جاء عن ابن ابي رضي الله انه سئل عن الطيب للميت. عن ان المهم انه وذلك انه وهل هل يجوز قال واعده الحاكم في الحديث - 00:37:10
وكذلك السنن ولننظر عن رسول الله صلى الله بعد بقول الله وعلى المالكية واحرامه وجميع ما يتعلق ليس للرجل ان يواكب زوجته وليس للمرأة ان يغسل ثوبها ان تغسل زوجها - 00:38:50
بعد وفاته انقطاع ما بينهما. فاصبح واصبح النبي. وهذا موهوب فان الموت لا يقطع ذلك الحكم. ولذلك تعلق الشاعر اول ما فيها فانه ينفع فيه الخطأ فلا يغسل ولا ينسى فلا يقال ان الله - 00:39:40
جاهز كثيرا ان طريقة التغيير والاماكن وطريقة الادراك ان هذه النبي عليه الصلاة والسلام ونعم الصحابة ولذلك وقد كان الفقراء من الصحابة والتابعين يسألونها عن وذلك وبعضهم لما الصحابة كثيرا منا وغيره - 00:40:30
ثم عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري ان قال صلى الله عليه وسلم ان نغسله وعليه نيابه فلما اقتنعوا - 00:42:50
الله عز وجل عليهم النوم حتى مات وهو رجل الا ودفنه في صدره. ثم كلمه مسلمين من اهله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:50
يصبون الماء فوق الرخيص ويدركونه دون ايديهم. وكانت عائشة رضي الله ما رسله الا نسائه. رواه الامام احمد ومنهم حديث رواه

الامام احمد وابو داوود محمد ابن اسحاق عن يحيى ابن حبان ابن عبدالله ابن الزبير عن ابيه - 00:44:10
والحديث صحيح وقد رواه ابو محمد في حفظ كتابه كثيرا. وهذا اليوم ارض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الصحابة لان هذا الامر وهذا الحكم ليس وحي وانما فان الله عز وجل يقول - 00:44:50
فانقطع الوهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما تخير الصحابة اخذوا وذلك النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الانسان. اذا لا حرج عليه ان يرجح قولا على غيره. وان لم يكن ذلك طريقا شريقا - 00:45:30
على ان ونحن ذلك شريطة ان وفي هذا مشروع اليه تجريب الميت ولذلك فانه فانه لا يزال فيها. فانهم يوم القيامة وقد رطل النبي عليه الصلاة والسلام ومعهم وغيرهم روى الامام الشافعي من حديث ابن مالك عن محمد عن ابيه ان علي هذا النظام رسم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:10
وضع يده على فأدخلها خرجت بها عليه الصلاة والسلام. وجسد وصب الله على رسول الله صلى وامر بذلك ان يطالب بيده بين ملابسه وفي هذا دليل على مشروعه رحمة الله عن الاسلام - 00:47:30
عليه الصلاة والسلام وقد اوطى ابو بكر الصديق ان تغسله اسماء كما جاء باسناد صحيح. من حديث عبدالله بن شداد عن النار وكذلك الزوج يجوز ان ان عائشة عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام - 00:48:30
ما بقي في يوم فيجوز ان يغسل وهذا قال اذا كان وعلى النبي امر بين والمرأة مجرد توازن. لعموم او في رجال موتانا والاموات ينظرون الى الله وانفسهم معكم وعن ابن عباس رضي الله عنها قالت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقتل الناس فقال - 00:49:20
واجعلنا في الآخرة وشيئا من كافور فلما متفق عليه وعند البخاري ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك عن واما اللفظ الثاني فقد رواه الشيخان من حديث خالد - 00:51:10
عن ام عطية قد روى الشيخان من حديث هشام وهذا الحديث قد رواه ابن عطية محمد وحفصة وقد فضيته وذلك الاختصاص فان المرأة هي افضل من حديث المرأة من الرجل للمرأة. ولذلك - 00:52:10
وهذا من القبائل التي يقدم فيها غريبة النهر وان كانت ما دام دائرة في دائرة وابنة النبي عليه الصلاة والسلام عليها وقد توفيت في اول سنة وقوله عليه الصلاة والسلام - 00:52:50
ثلاثا او خمسا الامر حمل الله والغريب ان الامام النووي على وجوه وهذا ورجعه المؤمن في صحبه على مسلم واصل المرأة حتى في الصباح اذا كان في الرجل شهر طويل - 00:53:50
ولذلك خرج هنا ما جاء في الحديث حتى يجمعوننا على هذه المشروعية القيادة على سبع ركلات مع كما في الكتاب والغفلة الظاهرة بالجهاد باجماع والمعهود هو ده عنصرية قوية يدفع عن الميت والثواب - 00:55:00
فلا يغفل كفنه. ولا يدري الى جسده في اول عقله لاهل المدينة من غير مغالاة عليه الصلاة والسلام وذلك ونهي عن مغالاة المغالاة في الكفر كما جاء عند ابن منذر في كتاب اخر من امتحان النبوي عن - 00:56:00
فإن كان لصاحبكم خير عند الله خيرا قد روى والاشراف ذلك لكذا ايها حتى ان تفعل ولا يؤخذ الرأي كما عليه رضوان الله تعالى ان معاذ اوصى بامرأة ثم خرجت - 00:57:00
ثم ماذا؟ قال فتتمنى مثقال لها. فجاء بعدها فقالت ثم كملها فانه يبعث يوم القيامة. وقد روي في كبد غيرها غير واحد من وروي عن حديث النصر اللهم فيما تحدث - 00:58:00
ولذلك شرع النبي عليه الصلاة والسلام الكافر الجبل ثم بقول ايها الاحبة من ويجبر زيادة هذا ولذلك قال لو رأيت فان ذهب كثير من الفقراء وان تضرب ينام في التراب كما - 00:59:00
ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء من حديث من الطهارة في هذا المسجد. ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ولا تجعل المقصود من غسل الميت - 01:00:20

وعلى هذا او غير مشهور على الصحيح ثم قال سواء للحج او سنة وان وهذا فضل من ابي طالب. ولذلك قال عبد الله بن مسعود الا قبل ربه ان تغسل - 01:00:40

كفيه ثم رأسه ثم امر سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام ان اذا كان في اول الغسل وجاء بعد فغسل وانما وينفر الميت لكي يجعله الله دي حقيقة وفي هذا الحديث على مشروعية المرأة عند موتها - 01:02:10

وقفات سواء كانت ثم ترمى قلبها. وقد يقال بهذا الخبر ان الأولى ان المرأة ولذلك ربنا وليس وحديث ابن عطية رضي الله عنه تعالى كما قال ذلك وكذلك ممثلة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:30

وقد كان السلف من الفاضحين يلا لا يتوجه فيها الناس ايها نعم يجوز التبرع شيء من الامور او المستلطفات او او مما من هل يجوز جهاز يضعون بعد ذلك الرغيف في قبور - 01:04:50

عدة اشخاص لكن يقال في بعض البلدان الذي اعرفه انك تراه دائما في فيها. كثير جدا والمسلمون مسلمين او اليابان المسلمون منه. ومعلومات ليس ولا يجب ان المسلمون لان مقدمة - 01:07:00

رضي الله عنها رضي الله عنه الحديث روى عنه ولا يصح وقد ثبت ان وهذا اعلى واخاف. وقد توفي فاطمة حفظه الله تعالى بعد النبي عليه الصلاة والسلام كيف بعشرة - 01:08:10

وفي الزمن - 01:09:20